القرار عدد 1845

الصادر بتاريخ 17 دجنبر 2019

في الملف الجنحي عدد 2019/12/6/11294

خيانة أمانة ورقة موقعة على بياض – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة المعروضة عليها.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وقضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة خيانة الأمانة لورقة موقعة على بياض متبنية علله وأسبابه المتمثلة في وقائع الشكاية وتصريحات الشاهد المستمع إليه ابتدائيا بعد أدائه اليمين القانونية الذي أكد حضوره واقعة تسليم المشتكية للمتهم شيكا غير موقع وذلك لإعداد الوثائق اللازمة للسفر إلى إسبانيا وتأكد لها أن المتهم تسلم الشيك على أساس تنفيذ وتسهيل إجراءات السفر إلا أنه قام بتضمينه مبلغ مالي وذلك بناء على ما ورد بتصريح المتهم كونه قام بشراء منزل لزوجته وتجهيزه بالأثاث، وأنه سلمته بناء على ذلك شيكا بنكيا يحمل القيمة المذكورة يكذبه تاريخ الزواج الذي كان لاحقا لشراء المشتكية لمنزلها، تكون قد استعملت ما تتمتع به من سلطة تقدير الوقائع والأدلة المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأن ما أثاره الطاعن من أن شهادة شهود الإثبات مقدمة على شهادة شهود النفي غير معمول به في الميدان الزجري، والمحكمة غير ملزمة باتخاذ أي إجراء إلا إذا كان مفيدا في تحقيق الدعوى.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (م.ع) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/01/21 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 2019/01/17 في الملف الجنحي 2018/2980، القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحتي خيانة الأمانة وخيانة الأمانة لورقة موقعة على بياض، ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين، وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (ن.ب) تعويضا قدره 8 000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد حسن ازنير التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من طرف الطاعن بإمضاء الأستاذ (ع.ب) المحامي بهيئة مكناس المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الخمس مجتمعة، المتخذة أولاها من خرق قاعدة مسطرية أضرت بحقوق الأطراف، ذلك أنه بتاريخ 2013/12/24 تقدم الطاعن بشكاية من أجل إصدار شيك بدون رصيد في مواجهة المطلوبة في النقض، التي تقدمت بشكاية ضد مجهول، زعمت فيها أن الشيك الذي سلمته للعارض قد سرق منها في ظروف غامضة، وتقدمت بشكاية أخرى بعد ذلك، زعمت فيها أنه استغل ثقتها وعرضها للنصب والاحتيال وأحيلت الشكايتان ومحاضر الضابطة القضائية على السيد قاضي التحقيق، وتقدمت المطلوبة في النقض بشكاية مباشرة إلى المحكمة التي أدانت الطاعن وأنه كان لزاما أن تتوقف إجراءات المحاكمة لحين انتهاء إجراءات التحقيق، بحيث أمر السيد قاضي التحقيق بمتابعة الطاعن من أجل نفس التهمة، في الوقت الذي لازالت إجراءات محاكمته تجري أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية فخرقت المحكمة إجراء مسطريا.

والمتخذة ثانيتها ورابعتها من خرق المادة 389 من قانون المسطرة الجنائية والفصول 541 و534 من القانون الجنائي، ذلك أن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين والطاعن يستفيد من العذر المعفي من العقاب عملا بالفصل 541 من القانون الجنائي.

والمتخذة ثالثتها من خرق حقوق الدفاع فقد التمس الطاعن استدعاء شهود لإثبات تسطير المطلوبة في النقض المبلغ الذي تضمنه الشيك واستدعت المحكمة شهود المشتكية أقربائها فخرقت مبدأ المساواة ومقتضيات المادة 296 من قانون المسطرة الجنائية، علما أن شهود الإثبات مقدمون على شهود النفي.

والمتخذة خامستها من سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة لم تجب عن دفوع العارض موضوع مذكرته المؤرخة في 2015/02/05، فاعتراف المطلوب في النقض بسحب الشيك وتوقيعه ولو على بياض يجعل الجرم قائما في حقها، لأن القانون لا يسمح بتداول الشيك إلا كوسيلة أداء، فصدر القرار المطعون فيه ناقص التعليل مما يعرضه للنقض.

حيث إنه من جهة أولى، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي وقضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة خيانة الأمانة لورقة موقعة على بياض متبنية علله وأسبابه المتمثلة في أنه: "بعد الاطلاع على وقائع الشكاية وكذا تصريحات الشاهد (م.ا) المستمع إليه ابتدائيا بعد أدائه اليمين القانونية، الذي أكد حضوره واقعة تسليم المشتكية للمتهم شيكا غير موقع، وذلك لإعداد الوثائق اللازمة للسفر إلى إسبانيا، وتأكد لها أن المتهم تسلم الشيك على

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

أساس تنفيذ وتسهيل إجراءات السفر إلا أنه قام بتضمينه مبلغ 1.250.000 درهم، وذلك بناء على ما ورد بتصريح المتهم كونه قام بشراء مترل لزوجته وتجهيزه بالأثاث وأنه سلمته بناء على ذلك شيكا بنكيا يحمل القيمة المذكورة يكذبه تاريخ الزواج الذي كان لاحقا لشراء المشتكية لمترلها"، تكون قد استعملت ما تتمتع به من سلطة تقدير الوقائع والأدلة المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأن ما أثاره الطاعن من أن شهادة شهود الإثبات مقدمة على شهادة شهود النفي غير معمول به في الميدان الزجري، والمحكمة غير ملزمة باتخاذ أي إجراء إلا إذا كان مفيدا في تحقيق الدعوى، فكان ما بالوسائل الأولى والثالثة والخامسة على غير أساس.

وحيث إنه من جهة ثانية، فإن المادة 537 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية تنص على أنه: "إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم، غير أن محكمة النقض تصرح في هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التي ثبتت قانونيا من بين التهم الأخرى)، والمحكمة وإن لم تقض بإعفاء الطاعن من عقوبة جنحة خيانة الأمانة بثبوت كونه زوجا للمشتكية وقيام حالة الإعفاء من العقوبة تطبيقا لمقتضيات الفصل 541 من القانون الجنائي، فإن ثبوت قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين لا يعفي أحدهما من عقوبة جنحة خيانة الأمانة لورقة موقعة على بياض، وتكون العقوبة المحكوم بها على الطاعن مبررة من الناحية القانونية لثبوت إدانته من أجل هذه الجنحة التي لا يستفيد مرتكبها من الإعفاء من العقوبة، وبالتالي لا يتأتى إبطال القرار المطعون فيه وتبقى الوسيلتان الثانية والرابعة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب مع التصريح بأن العقوبة المحكوم بها إنما تنطبق على جنحة خيانة الأمانة لورقة موقعة على بياض.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: حسن ازنير **مقررا**، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني والمحفوظ سندالي، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة السعدية بنعزيز.